دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-228) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3789) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٨م عقدت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-3789-2019) وتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) تقدَّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتطلب تعديل الربط التقديري لعام ٢٠١٨م؛ لأنه أُضيف مقدار رأس مال خطأ إلى الوعاء بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال كرأس مال لإجمالي الأنشطة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠١/٣٠م جاء فيها أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على مبيعاتها بنقاط البيع (١٥%)، بالإضافة إلى رأس المال، وتستند المدعى عليها في إجرائها على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتطالب المدعى عليها برفض اعتراض المدعية.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٣/٠٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة إلكترونية رقم (...)، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعى عليها قدَّرت نقاط البيع للعام الزكوي محل الخلاف بمبلغ قدره (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال، في حين أن المبلغ الحقيقي لا يتجاوز (٢٥,٠٠٠) ريال، كما أن المدعى عليها اعتمدت في ذلك على السجل التجاري رقم (...)، وهو رقم شبيه بالسجل التجاري الخاص بموكلته ورقمه (...)، وبمواجَهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وذكر أن المدعى عليها واجَهت خللًا تقنيًّا حال دون الحصول على المعلومات الخاصة بالمدعية عند إجراء الربط الزكوي محل الدعوى، وطلب الإمهال ليتمكَّن من الرجوع إلى المدعى عليها والعودة للدائرة برد، وعليه أجَّلت الدائرة استكمالَ نظر هذه الدعوى إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/١١هـ الساعة الخامسة مساءً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/١١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها (...) بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها تعترض على الربط الزكوي محل الدعوى، وأنها دفعت مبلغ الزكاة محل الخلاف وقدره (٤,١٢٥) ريالًا، وتطالب بعدم إلزامها بأية مبالغ خلاف ذلك. وبمواجَهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأن المدعى عليها راجَعت مستندات المدعية وأجرت تعديلًا على الوعاء الزكوي للمدعية عن العام محل الدعوى، وكذلك مبلغ الزكاة المستحق عليه، وتوصَّلت

إلى أن الوعاء بمبلغ قدره (١٦٥,٠٠٠) ريال، والزكاة بمبلغ قدره (٤,١٢٥) ريالًا، وهذا بالفعل ما دفعته المدعية مسبقًا؛ وبالتالي فإن المدعى عليها لم تَعُد تُطالب المدعية بأية مبالغ عن العام الزكوي محل الدعوى، وبسؤال الطرفَين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ التبليغ به استنادًا على الفقرة رقم (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٦هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٨هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلباتٍ ودفوع ودفاع، فقد تبيَّن للدائرة أن المدعية تعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م؛ حيث تدَّعي إضافة المدعى عليها بيانات غير صحيحة إلى الوعاء الزكوي، وحيث إن المدعى عليها قد أجرت تعديلًا للربط وتبيَّن لها أن مبلغ الزكاة هو ما يعادل ما دفعته المدعية، وبالتالي لم تَعُد تطالب المدعية بأية مبالغ، واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ، التي نصَّت على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى، فيلزم رصد مضمون الدعوى

والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وحيث ثبت لدى الدائرة موافقة المدعى عليها على طلب المدعية بعدم مطالبتها بأي مبالغ مالية؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إثبات انتهاء خلاف المدعية (...) رقم مميز (...) والمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، على الربط الزكوي محل الدعوى، وذلك بموافقة المدعى عليها على طلب المدعية وفق ما هو موضَّح في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.